شرح الفروق والتقاسيم البديعة النافعة لابن سعدي الدرس)3(- الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله السلام السلام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صلي وجميع المسلمين والفروق والتفاصيل التي جاءت نافعة للشيخ ابن سعيد رحمه الله تعالى - 00:00:00

لفضيلة شيخنا عبد المحسن رحمه الله ورعاه حيث يشرح الاسم الثاني لهذا الكتاب قال نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبع وسار على نهجهم واقتفى اثارهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد - 00:02:30

يقول الامام العلامة عبدالرحمن ابن ناصر السعدي رحمه الله ومن الفروق الصحيحة بين صلاة الجمعة اي الفرق بين صلاة الجمعة والعيد وهي كثيرة يعني عند التأمل والتتبع لصفة صلاة الجمعة والعيد. قد فصلتها في كتاب الارشاد. هذا كتاب ارشاد اولي البصائر والالباب - 00:03:05

اه كتاب نافع وكتاب عظيم كسائر كتبه رحمه الله وبين فيه الفروق او كثيرا من الفروق بين صلاة الجمعة والعيد. وهذا مبني على الدليل والفروق بين صلاة الجمعة والعيد كثيرة منها ما يتعلق بالوقت ومنها ما يتعلق بصفة الصلاة - 00:03:36

منها كما تقدم ان وقت الجمعة يكون في وسط النهار اما قبل الزوال عند الزوال او بعد الزوال على الخلاف بين الجمهور والمشهور بالمذهب احمد رحمه الله وفي اشارة الى ضعف القول بان الجمعة يمكن ان تصلى في اول النهار كالعيد. وان هذا فرق بين الجمعة والعيد. فلا - 00:04:04

مصلى الجمعة في اول النهار كما تصلى العيد في اول النهار ومنها ان خطبة يوم الجمعة قبل الصلاة وخطبة العيد تكون بعد الصلاة ومنها ان خطبة العيد يصح خطبة الجمعة انها خطبتان - 00:04:30

وانها عند الجمهور ركن خلافا لمالك رحمه الله الذي يجعلها خطبة واحدة وخلاف للشافعي الذي يقول الخطبة ليست بشرط للجمعة اما صلاة العيدين خطبة العيدين ففيها الخلاف منها العلم ان يقول انها خطبة واحدة ولم يثبت ان لها خطبتين - 00:04:58

الشاهد او المعنى ان خطبة الجمعة انها خطبتان لدلالة النص. بدلالة النص على ذلك اما العيد فلم آآ في تعددها حديث وان كان الجمهور على القول بها ومنها ان الخطبة يؤذن بين يدي بين يدي الخطبة - 00:05:21

والعيد ليس لها اذان ليس لها اذان ومنها ان صلاة العيد يكبر فيها خمس ست سبع تكبيرات في الركعة الاولى. وخمس تكبيرات في الركعة الثانية سوى تكبيرة الانتقال من الركعة الثانية من ركعة الى من الركعة الاولى الى الركعة الثانية يعني في الركعة الثانية - 00:05:49

اما الجمعة فكسائر الصلوات يكب الله تكبيرة الاحرام ويمكن ان يظهر هل يعني يظهر في فروق اخرى؟ بين الجمعة والعيد وش يظهر من الفروق؟ نعم نعم يعني قصدك في الخطبة - 00:06:22

يعني ان حضور ان الخطبة يجب حضورها ان الخطبة من حضر فالواجب عليه الانصات ولا ينصرف بخلاف خطبة العيد فانه من شاء ماذا انصرف ولو يحتاج مثلا الى ان يتكلم فليست لخطبة الجمعة ولهذا في حديث عبدالله بن السائب - 00:06:48

يقول عليه الصلاة والسلام في خطبة الجوء العيد انا نخطب فمن شاء فليجلس ومن شاء فلينصرف او قال فليذهب فليذهب. ايضا هل يظهر هناك وجوه اخرى؟ نعم احسنت كذلك قصدك سنة راتبة يعني بعدها - 00:07:16

نعم صحيح ان الخطبة ان الجمعة لها سنة راتبة. سنة راتبة بعدها والعيد ليس لها راتبة في المسجد ليس لها راتبة في المسجد واختلف اذا رجع الى البيت هل يشرع ان يصلي او لا يصلي؟ فقد قال بعض اهل العلم انه - 00:07:38

يصلي ركعتين اذا رجع لبيته فقد روى ابن ماجة بسند جيد انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يصلي في المسجد في يعني في المصلى اذا انصرف الى بيته صلى ركعتين صلى ركعتين عليه الصلاة والسلام - 00:07:58

ويظهر والله احتمل هذه الصلاة هل هي متعلقة بالعيد او انها صلاة لاجل ان وقت النهي قد زال والنبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي او ربما صلى صلاة الظحى يصلي - 00:08:15

اربعا يزيد ما شاء وتقدم وصلاة الظحى لها مبحث خاص بما يتعلق بعددها. ومشروعيتها هل يشرع كل يوم او لا؟ كذلك قد لها صلاة العيد ايش نقول قبلها فرق اخر نعم - 00:08:33

انه لا فيما يتعلق بالصلاة التي بعدها. ان صلاة العيد لا يشرع الصلاة قبلها لا يشرع التنفل قبلها ولا لا لم يكن يصلون قبل يعني العيدين لا قبلها ولا بعدها لا يشرع الصلاة قبلها والجمعة - 00:08:57

يجرى حتى يخرج الامام. حتى يخرج الامام. فصلاة العيد لا تشرع الصلاة قبلها. انما اذا كانت في المسجد فذهب بعض اهل العلم الى انه يشرع ان يصلي ركعتين تحية المسجد. لا يزيد - 00:09:14

اما صلاة الجمعة في شرع الصلاة قبلها الى ان يخرج الامام كما في حديث سلمان الى ان يخرج الامام طيب هل هناك فروق اخرى؟ نعم. بالنسبة للصلاة على النبي الصلاة على النبي. مم. عليه الصلاة والسلام. ومسألة كونها ركن هذي موضع نظر ما في دليل ما في دليل بينهم قالوه - 00:09:28

ما في دليل صواب انه المقصود الموعظة اذا حصلت الموعظة في الخطبة اجزأ هذا هو الصحيح وما ذكروه من الشروط ذكروها فكله موضع نظر يعني فيما يتعلق الخطبة لكن قد يقال اه - 00:09:59

يعني من من الوجوه التي تتفق فيها الجمعة والعيد ان الخطبة سواء كانت خطبة جمعة على الصحيح او خطبة استسقاء او خطبة العيد انها تستفتح بالحمد لله خلافا لما فرقوا به خلافا لتفريقهم بين الخطب فقالوا ان العيدين تفتتح - 00:10:18

التكبير والاستسقاء بالاستغفار وسائل الخطب بالحمد. وهذا التفريق لا دليل عليه. الصواب ان الجميع يبدأ بالحمد لله كما كان عليه يفتح خطبه ولم يأتي في هذا شيء ثابت على ما ذكروا - 00:10:44

نعم نعم هذا يمكن وجاء ما يدل على اتفاقه في في بعض ما يقرأ في في بعض ما يقرأ في نفس الجمعة وصلاة العيد لكن هذا ورد في العيدين صحيح نعم نعم - 00:11:05

ونعم نعم ان صلاة العيد سنة ان تصلى في الصحراء. صليت الصحراء اذا امكن اذا وصلاة الجمعة تكون في المسجد تكون في المسجد اما العيد فكان يصليها عليه الصلاة والسلام في المصلى - 00:11:31

لتكون اظهر واوضح صحيح. نعم هناك فرق اخرى نعم صلاة الجمعة وقتها مثل وقت العيد الا انها تختلف عنها بامتداد اللي اي نعم يعني وقت الجمعة ممتن وقت الجمعة ممتد آآ العيد آآ - 00:11:53

تكون من اول النهار تكون من اول تفارقها من جهة الوقت هذا سبق الابتداء وهذا من جهة الانتهاء. من جهة الانتهاء نعم نعم ان الجمعة لا تقضى لكن الجمعة تصلى اربع - 00:12:29

ها والعيد لكن اذا فاتت انسان صلاة العيد تقرأ تقضى اي هو صحيح يعني هو في فيه خلاف في هذه المسألة ومسألة القضاء. وصلاة الجمعة اذا فاتت تصلى اربع ركعات تصلى اربع ركعات والعيدين - 00:12:58

عيد الفطر وعيد الاضحى هل يصلى اربع؟ قال ابن مسعود من فاته العيد صلى اربعا. صلى اربعا وهو قول ابي حنيفة قال ان شاء صلى اربعا وان شاء صلى اثنتين وهو قول في مذهب ايضا - 00:13:35

وقول مذهب والاظهر والله اعلم انها صلاة العيد تقضى على صفتها. وعلى هذا يكون يتحقق الفرق. ان العيد تقضى على الصحيح على بصفتها هذا الصحيح وصلاة الجمعة تقضى ظهرا تقضى ظهرا اربعا - 00:13:51

وليست بدلا عنها. يعني نعلم ان الجمعة ليست بدلا عن الظهر بل هي صلاة مستقلة. صلاة مستقلة. ولذا على قول انها تصلى قبل الزوال لكن آآ يصليها اربع يصليها اربع اذا - 00:14:12

رفع الامام اذا فاتت بالكلية او ادرك الامام بعد ما رفع من الركوع الثاني. بعد ما رفع من الركوع الثاني عند الجمهور وقال بعضهم اذا ادرك التشهد صلى ركعتين صلى ركعتين - 00:14:34

ونظهر انه يصلي اربعا في هذه الحالة لان فاتته الجمعة اتته الجمعة وهذي موضع خلافة هذه موضع خلافة آآ هذه المسألة ايضا آآ منهم من قال يصلي ركعتين مبني ايضا على مسألة ايضا مسألة الادراك - 00:14:51

نوعي اهل ادراكات تختلف او اه يعني اه تتفق مثل ادراك صلاة المسافر. ادراك صلاة المسافر فانه على الصعيد ادرك صلاة المسافر يعني يعني المسافر او المقيم المقيم اذا ادرك المسافر فانه يصلي اربعا ولو لم - 00:15:13

يدرك ان اخر الصلاة ولو لم يدرك الا اخر الصلاة لكن في مسألة القضاء الجمهور على انها تقضى واختلفوا في كيفية القضاء على اقوال كثيرة والاقرب والله اعلم انها تقضى على صفتها - 00:15:42

وهو ظاهر اختيار البخاري رحمه الله في صحيحه قال باب من فاته من فاته صلاة العيد باب من فاتته صلاة العيد فانه او يقضيها. ومن فاتته صلاة العيد قضاها او قال يقضيها - 00:15:59

وذكر عن انس رضي الله عنه ان ابن ابي ان مولاه ابن ابي عتبة صلى به العيد لما فاتته الصلاة وقد وصله ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح وهو عند البخاري مجزوم به انه كان يأمر غلامه ابن ابي عتبة وهو بالزاوية بستان له - 00:16:14

قريب من البلد آآ فكان يأمره فيجمع اولاده وحشمه فيصلي بهم صلي في بيته او في بستانه خلافا لمن قال لا تصلى لا تقرأ صلاة العيد كما هو قول شيخ الاسلام رحمه الله - 00:16:34

والاظهر هو قول الجمهور انها تقضى ولهذا البخاري رحمه الله من فقهه انه اورد على هذا الباب حديث عائشة حينما قال النبي عليه ابي بكر دعهما فانها ايام عيد لما انكر على تلك الجاريتين اللتين كانتا تغنيان فنزجرهما وقال دعهما فانها ايام عيد - 00:16:53

قالوا ان البخاري رحمه استنبط من قوله انها ايام عيد انها ما دامت ايام عيد فتصلى صلاة العيد وانها اذا كانت ايام عيد فالوقت وقت عيد كمن فاتته الصلاة مع الجماعة صلاة الظهر فاذا صلى وحده صلى في وقت الظهر - 00:17:19

لان الوقت لا زال متسع كذلك دعها دعوة فانها يوم عيد. فوقت العيد الممتد فيصليها. وعلى ظاهر قول البخاري ان صلاة آآ صلاة عيد النحر تمتد الى اليوم الثالث عشر - 00:17:42

وان من فاتته يقضيها ولو في اليوم الثالث عشر. ما دام آآ لا زال في ايام التشريق قال دعهما فانها ايام عيد وعلى هذا وهو قول انس رضي الله عنه - 00:18:02

الادلة يشمله. لكن شيخ الاسلام وجماعة قالوا انها اعظم تلك الجمعة او اعظم اجتماع من الجمعة واذا كانت كالجمعة فالجمعة لا تقضى. فالجمعة لا والجمعة لا يصليها المسافر والنبي عليه الصلاة والسلام لم يصلي - 00:18:18

الجمعة في يوم عرفة وكذلك آآ لم يصلي صلاة العيد يعني في في سفره عليه الصلاة والسلام وهذه ربما ادلة يعني في باب النفي اما صلاة او قالوا لم يصلي صلاة العيد في ايام منى لكن هذا عنه جواب - 00:18:39

انه دل الدليل على انك صلى ايام منى واذا ثبت عدم صلاته في وقت لا يدل على عدم مشروعيته في وقت اخر لان صلاة العيد او رمي الجمرة يوم النحر بمثابة صلاة العيد لاهل منى - 00:19:03

ويوم عرفة هو عليه الصلاة والسلام مشغول بالوقوف. وخطب الناس ولهذا لا يجمع فيها يعني صلاتان على آآ صفتين مختلفتين. فاستولي باحدهما عن الاخر بهذا الاجتماع. وآآ لهذا نقول ان صلاتي او نقول ان صلاة الجمعة ايضا لها صفة خاصة. كونها لا تصلى صلاة الجمعة للمسافر. لا يلزمن صلاة العيد لا تصلي - 00:19:21

لا يصليها المسافر. للفروق بين الجمعة والعيد ولا يمتنعن يقول ومن الفروق بين الجمعة والعيد ان العيد يصليها المسافر والجمعة لا يصليها المسافر لان الجمعة بينه وبين العيد فروق كثيرة - 00:19:53

وهذا من الفروق. وكون الجمعة ايضا او كون العيد يكون لها اجتماع عام هذا لا يلزم ان تشابهها. فليس اعادتها او صلاتها للمسافر. صلاتها للمسافر اه من جهة انها تفارق صلاة الجمعة - 00:20:11

اولى من كونه يقول انها لا تصلى لا تصلى كصلاة الجمعة. لان الفروق بين الجمعة والعيد كثيرة. فكونها فكوننا نلحق صلاة المسافر. العيد بوجوه الفروق اولى من كوننا نلحقه بوجوه الجمع. لان وجوه الفرق بين العيد والجمعة ربما اكثر من وجوه الاجتماع - 00:20:32

وعلى هذا اذا جاء دليل آآ او جاء ما ما يقوي القول بانها تصلى من جهة عموم الدليل ومن جهة فعل الصحابة. فنقول انها تصلى وكونها تشبه الجمعة في وجه - 00:20:59

لا يجعلها تشبهها في وجه اخر كما في صلاة كما في قضائها اذا فاتت. ولهذا اذا جاء وقد صلى الناس فانه فانهم يصلونها على لعموم الادلة العموم الادلة في ترك الصلاة فيما فاتته الصلاة وخاصة ان الذي فاتته وهي في الوقت وهي في الوقت لا جال وقتها طيب - 00:21:16

الظاهر يعني فروق ظاهرة بينة كما ذكر رحمه الله نعم قال رحمه الله بنية من الليل. ونفع الصيام نصح بنية من النهار نعم قال رحمه الله ومن الفروق الصحيحة صيام لابد له من نية من الليل. لان النبي عليه قال انما الاعمال بالنيات - 00:21:44

وهذا اصل وقاعدة في الاعمال. كلها والاقوال ثم ورد في خصوص الصوم لا صيام لمن لم يبيت الصيام ليل وهذا عند النسائي وعند الاربعة لا صيام لمن لم بل عند الثلاثة داوود والترمذي والنسائي لا صياما لمن لم يجمع الصيام من الليل - 00:22:12

وعند ابن ماجة لا صيام لمن لم يفرظه من الليل هو حديث صحيح. من حديث ابن عمر عن اخته حفصة رظي الله عنهم هذا دليل خاص مع الادلة مع الدليل العام في وجوب نية - 00:22:34

الصيام للفريضة قال ومن الفروق الصحيحة ان صيام الفضل لابد له من نية من الليل. هذا على قول الجمهور لابد من نية من الليل. وذهب ما لك رحمه الله الى انه تجزئ النية - 00:22:52

من اول الشهر وهذا هو الاضعف من نوى ان يصوم ولو من اول الشهر فنيته صحيحة. وذلك انه لا يحتاج ان يجدد النية لانه مستصحب لنيته في الحقيقة لكن اريد لابد له مني اذا قطعها - 00:23:14

صحيح لابد من اذن لكن اذا كانت النية موجودة لم تقطع انما الذي فصل بين الصوم والصوم الذي قبله الليل هذا في الحقيقة فاصل متصل في حكم المتصل بحكم المتصل لانه يفطر - 00:23:42

ثم يبيت بنية ان يصوم من الغد كذلك هو صام هذا اليوم وهو ينوي ان يصوم من الغد ولو من النهار ولتكفي نية وهذا مطرد على القاعدة العامة ان العبادة الواحدة - 00:24:05

لا تحتاج الى نية في اجزائها مثل الحج من دخل في الحج فلا يحتاج الى نية لكل عمل من اعمال حج واعمال الحج بتباعدها وانفصالها ابلغ من الصوم في صعدة ابلغ من انفصال الصوم او من ان ينصوم - 00:24:25

لانه حينما يدخل بنية الحج يطوف ويسعى ثم يعمل اعمال الحج بالوقوف عرفة ومزدلفة فلو عجبت نيته في جميع اعماله حتى فرغ من طوافه ولم يتذكر ان عليه طواف الافاضة الا بعد ما فرغ - 00:24:48

عملك صحيح ولا يشترط ان ان تنوي لكل عمل نية خاصة بل تكفيك النية الاولى للحج ايضا في الحج اعمال مختلفة ليست متفقة. هذا طواف وهذا سعي. هذا وقوف وهذا رمي - 00:25:13

ايضا كذلك بقية الاعمال الاخرى مختلفة. يعني يعني وين جمعها؟ جنس واحد لكن انواعها مختلفة اما الصوم فهو عبادة نوعها واحد يعني نوع تحته اشخاص وهو صوم وصوم صوم اليوم الاول يوم الثاني. فهي اشخاص لنوع واحد - 00:25:34

اما الحج فهي في الحقيقة مثابة الانواع لجنس الحج فهي ابلغ في الافتراق وعدم الاتفاق. فاذا كان في النية الواحدة تجمع هذه الانواع المختلفة فكون النية الواحدة تجمع الاشخاص المختلفة - 00:26:00

من نوع واحد اولى من جمعها لانواع لجنس واحد او تحت جنس واحد وهو الحج وهذا هو الصحيح الا ان يقطع النية بما تنقطع نيته

بمرض مرض فافطر اياما او المرأة حاضت فافطرت اياما او سافر فافطر ايام في هذه الحال لابد من ان تنوي - 00:26:19
لابد من نية لصومه ولذا على هذا القول على قول من اشترط النية في كل ليلة لو ان انسان نام قبل مغيب الشمس ولم يستيقظ الا بعد طلوع الفجر على هذا القول صومه لا يصح. لانه لم ينوي من الليل - 00:26:44
صحيح ان صومه صحيح لانه آآ نوى صوم غد. ولذا قال بعض اهل العلم لو ان امرأة حائض تعلم طهرها في اخر الليل قبل طلوع الفجر و نامت قبل طلوع قبل مغيب الشمس. ولم تستيقظ الا بعد طلوع الفجر. وناوت ان تصوم من الغد لانها تعلم ان - 00:27:06
انها تطهر قبل طلوع الفجر ولم تستيقظ من الليل هل يصح صومها على القول الذي يشترط النية لكلية يقول لا يصح لانها لم تستيقظ لتنوي. وعلى القول الصحيح انها تجزئها نيتها من النهار - 00:27:36
يوم غد كذلك المسافر الذي يعلم انه سوف يقدم غد فلو انه مثلا نوى اليوم وهو في الطريق قبل مغيب الشمس ان يصوم من الغد فان صومه صح ولو انه غفل او نام فلم يستيقظ الا بالغد فصومه صحيح - 00:27:52
قال لابد له من نية من العلم ام يعني عندنا امران مسألة النية ومسألة وقت النية. اما النية هذا لا اشكال او محل اتفاقنا. اما وقت النية هو موضع الخلاف - 00:28:18
هل يشترط في كل ليلة او يكفي نية واحدة من اول الشهر ونفل الصيام يصح بنية من النهار. لكن اجره من وقت نيته نفل الصيام الصيام مثل ماذا الصيام الاثنين والخميس طيب - 00:28:35
ست من شوال طيب قول نفض الصيام هل يدخل فيه يعني على هذا ظاهر كلام يدخل فيه المقيد المطلق النفي المطلق والمقيد وعلى هذا من اصبح ولم يصم الست ما اصبح مثلا يوم من الايام ولم ينوي صوم يوم الست ولم يأكل فنوى الصوم من وسط - 00:29:01
النهار لست من شوال او نوى الصوم ليوم الخميس او نوى الصوم لايام البيض. شو نقول صوم ماذا صحيح سواء كان النفل مقيد او مطلق او وهذا ظاهر كلام اهل العلم. ومن اهل العلم من فرق بين النفل المقيد والنفل المطلق - 00:29:26
قالوا النفل المقيد لابد له من نية من اول النهار لابد له مني وان صح صومه لكن لا يتم له الصوم بهذا النفل المقيد الا بان ينويه من اول النهار - 00:29:50
وش دليله يعني ما الدليل على هذا النعمان بالنيات وهو نوى ماذا هذا اليوم وهو اراد صوم هذا اليوم المقيد وهذا اليوم المقيد وردت سنة بتخصيص ام الخميس واثنين او ايام البير او الست من شوال - 00:30:07
هل له شاهد من عبادات اخرى تؤيده هل له شاهد من عبارات اخرى الفرق بين مقيدها مقيدها ومطلقها ها؟ السنن الرواتب السنن الرواتب السنن الرواتب لو ان انسان مثلا ما صلى راتبة الظهر - 00:30:36
ثم قام وصلى بنية نسي انه لم يصلي قام وصلى نافلة مطلقة ثم تذكر انه ما صلى راتبة الظهر هل يصح راتبة يصلح ولا ما يصلح ها هل ينويها راتبة الان؟ هو دخل الان بنية - 00:31:06
ان توضأ وبنيت انها ركعتي وضوء اولية استخارة يستخير في المطلق تذكر انه ما صلى راتبة الظهر هل يقلب هذه النية ويجعلها مراتب الظهر او ما يصلح نعم ولكن من نفل نفل لكن هنا - 00:31:31
من نفي المطلق الى نفل يقيد ايهم اقوى المقيد ولا المطلق المقيد هل يتحمل الاضعف الاقوى ولا ما يتحمل ما يتحمل ما يحمله الاقوى الاضعف ما يحمل الاقوى ولهذا نقول ما يصلح انه ينويها او لا تجزيه عن الراتبة - 00:32:00
وهذا استدل بعظ اهل العلم قالوا كما ان الراتبة لابد لها من نية من اول الدخول فيها كذلك النفل المقيد في الصوم وهذا القياس فيه نظر. القياس فيه نظر لانه مجرد تعليل. وهذا ورد في الرواتب والرواتب خصوصا - 00:32:26
مقدرة ولا تؤدى بنافلة مطلقة اذ لو ادت بنافلة مطلقة لم تحصل الخصوصية الخاصة بها اما النفل الصوم فالاظهر والله اعلم او الصوم عموما انه يصح بنية طارئة بعد طلوع الفجر - 00:32:49
ويجزئ فيما يظهر والله اعلم سواء كان النفل مقيد او مطلق هذا هو الافظل لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لقد اصبحت مفطرا ثم

صام فعله عليه السلام ثم قوله ذلك - 00:33:10
اخبر انه اصبح مفطرا ثم صام. وهذا العموم وهذا الفعل يدخل فيه كل صوم من صوم النفل. سواء كان نفل مقيد او مطلق الامر الثاني فيما يظهر والله اعلم ان - 00:33:26
صلاة النافلة لا يصح ان تدخل فيها لا يصح ان تدخل فيها الا من اولها هل يصح ان تدخل في النافلة بعدما يمضي بعضها كالصوم حينما يمضي بعض النهار يصح ولا ما يصح؟ اما الصوم يصح - 00:33:45
وش مثال يا مثلا؟ مثالا في الصلاة لا الصوم واضح. الصوم اصبح اصبح مفطرا ما نوى الصوم ولم يأكل شيء ولما انتصف النهار نوى الصوم. نقول صوم صحيح على حديث عائشة رضي الله صحيح مسلم - 00:34:10
لكن النافلة هل يصح ان يدخل فيها بعد ما يمضي جزء منها وذاك الجزء الذي مضى بغير نية ويكمل نعم الركعة الثانية قال نويتوها مثلا. السنة الرابعة والظهر. هذي هذي دخل فيها بنية - 00:34:29
هذا دخل فيها بنية ولا لا؟ اي بس نية نواها نواة لكن شيء لم يبتدأها ما نواها اصلا. هم ثم بعد ذلك نبغى ان يكون وضوءا هذا فيه الوضوء يعني هذا هو الوضوء - 00:34:58
طيب هذا في الوضوء وماشي في الوضوء يعني ماشي ومع النفع المنفصلة في الصلاة ايضا وهذا يعني موضع بحث ايضا في في الوضوء وان كان طبعا لا يصح لو لو التبرد مثلا تمضمض واستنشق ولو التبرج - 00:35:18
نقول في هذه الحالة آآ واراد ان يكمل نقول ما يصح لا يصح بل لابد من نية من اوله في الصلاة يعني لو ان انسان مثلا فيما يظهر والله اعلم - 00:35:40
يعني انا ما رأيته يعني ذكر احد لكن يظهر والله لو ان انسان قرأ الفاتحة قرأ الفاتحة ثم يعني ابتدأ مثلا بتكبير ذكر ثم قرأ الفاتحة وقرأ سورة يقرأ قرآن ماذا؟ ثم بعد ذلك قال انويها صلاة - 00:35:56
نوى تلك صلاة وجعل ما قرأه مجزئا عن قراءته في الصلاة يقول هذا لا يصغر يظهر الله ان محل اتفاق فيما يظهر الله اعلم. فلو ان انسان قرأ الفاتحة ثم لما فرغ منها نوى ان يدخل في الصلاة ثم كبر وركع - 00:36:25
هذا لا يصح يفر باتفاق. وهذا يبين والله اعلم الفرق بين الصوم والصلاة الصوم والصلاة. وان الصوم خفف فيما لا الصلاة خفف فيها. لكن التخفيف في الصوم ابلغ من التخفيف في الصلاة - 00:36:43
ولذا اذا كانت النية سقطت في اوله ولم تكن شرطا ولم تكن شرطا في اوله وصحت النية من وسط النهار اذا كان لم يتناول مأكولا او مشروب مفطر مفطرات فكون ما تفرع عنه معفو عنه من باب اولى - 00:37:00
ولهذا الاظهر والله اعلم ان ان اجره يكون في جميع اليوم هذا هو الاقرب قوله اذا اني فانا صائم فاثبت الصوم والصيام لا يكون الا لجميع اليوم ولا يقال مثلا صام - 00:37:23
نصف يوم ربع يوم. هذا ليس عبادة. يقول العلماء يعني حينما الانسان يستطيع ان يفعل شيئا يستطيع يفعل بعض الشيء. وبعضه ما يستطيع يفعله. هل يتقرب بجزء العبادة او لا يتقرب - 00:37:43
قالوا ما جزءه جزء عبادة فيصح التقرب به. وما ليس جزءه جزء عبادة فلا يصح التقرب به من قواعد ان ما كان جزءه جزء عبادة فيصح تقربه. وما لم يكن جزءه جزء عبادة لا يصح التقرب. وذكروا بذلك الصوم - 00:38:03
الصوم لا يصح يقول صمت نصف يوم صمت ربع يوم ما يصح لكن لو ان انسان عنده نصف صاع فطرة يقول انا عندي الان ثائر عن حاجتي نصف ساعة هل يجب ان يخرجه او لا يجب ان يخرجه؟ ايش نقول - 00:38:22
يجب لماذا لان هذا النصف عبادة اذا اطعمه عبادة ام عبادة؟ عبادة فجزء جزءه جزء عبادة لكن نصف اليوم ليس عبادة ولهذا يعني كوننا نقول انه يؤجر نصف يوم على صومه يؤجر ربع يوم على صومه هذا موضع نظر - 00:38:42
والاظهر والله اعلم انه اذا صح الصوم بوصف وسط النهار فتنسحب النية على اول النهار كما انسحبت على بقية النهار من وسط النهار فتقوى على ان تنسحب النية على اول النهار - 00:39:10

ويؤجر كما ان صومه يعتبر صوم يوم كامل وكذلك ولانه في الحقيقة لم يتناول مفطرا لان شرطه الا يتناول مفطر والا لقلنا ان من صام نصف يوم اجزأه صح منه ذلك ولو كان قد اكل قول ذلك - 00:39:32

لكن الفائدة انه بذلك يتم له صوم هذا اليوم ويؤجر عليه اجر يوم كامل لعموم الادلة ولانه كما تقدم لما سقطت النية النية من اول النهار كذلك ايضا الاجر من باب اولى انه يكون تابع. وانه يؤجر اجر يوم كامل. هذا هو الاقرب - 00:39:52

خلافا لما ذكره رحمه الله النعم قال رحمه الله ومنها انه لا يصح صيام المسجد وعليه الصيام فقط. نعم. ومنها انه لا يصح صيام النفل وعليه صيام فرض وهذا هو المشهور مذهب احمد رحمه الله. وذهب الجمهور الى الجواز - 00:40:21

لكن قال المالكي والشافعية مع الكراهة وقال الاحناف لا كراهة وهذا التفريق لانه لا يصح صيام النفل وعليه صيام الفرض. اورده فرع على ما تقدم في صيام الفرض انه لا بد له مني بالليل. وذكر - 00:40:48

ان من الفروق يعني كأنه فرق بين الصلاة والصوم الصلاة هل يصح ان يؤدى النفل قبل الفجر ولا لا يؤدى والصوم على كلام مصنف رحمه الله لا يؤدى وهذا فيه نظر - 00:41:04

فكما ان الصلاة يصح النفل قبل فرضها فكذلك الصوم يصح النفل قبل فرضه وهو قول الجمهور. سواء كان الفرظ هذا صوم قضاء او نذر او كفارة ما لم يكن هذا النذر متعين في يوم معين - 00:41:21

في هذه الحالة لا يجوز تأخيره. هذا واظح هذا لكن تقديم صوم النفل على الفرض ما دام صوم الفرض موسعا فالاقرب جوازه. يقول تعالى فعدة من ايام اخرى. وهذه المسألة تجري - 00:41:48

في الصوم النوافل المطلقة والنوافل المقيدة ومنها صيام ست من شوال منها صيام ست من شوال وهذه مسألة فيها كلام كثير لاهل العلم كلام كثير لاهل العلم والاقرب والله اعلم - 00:42:06

هو صحة الصوم وجوازه او جوازه وصحته آآ لعموم قوله تعالى فعدة من ايام اخر يعني فافطر وهذه العدة من ثاني ايام شوال بعد وهو بعد العيد الى اخر شعبان - 00:42:25

ولا يضيق القضاء اذا اراد ان يصوم النفل يقال عليك ان تقضي لان الادلة جاءت كثيرة في فضل ايام كثيرة في السنة ولو قيل يشترط صوم الفرض قبل النفل لتظيق امر النافلة. وربما - 00:42:46

يعني تركت نوافل كثيرة. لان بعض الناس قد يشق عليه القضاء وخاصة اذا كان القضاء كثير وربما يكون اعتاد صوم نوافل معينة فسهلت عليه وقد يوافق هذا القضاء غير ايامه التي كان اعتادها في شق عليه - 00:43:12

قضى رمضان فلو الزمناه بان يقضي قبل صوم هذه الايام النوافل قد يؤدي الى ترك هذه الاعمال او هذا النفل آآ المطلق او النفل المقيد وجاء في هذا المعنى ادلة وفي حديث عائشة قالت كان يكون عليه الصوم رمضان فما اقضيه الا - 00:43:36

في شعبان فما اقضيه الا في شعبان وهذا لا دلالة على يعني على ما تقدم يعني ما اقضيه الا في شعبان وقال بعضهم يعني انها كانت لا تصوم هل انها لا تصوم النوافل؟ هذا ليس فيه دليل ليس فيه دليل - 00:44:05

بل هي رضي الله عنها ذكرت الصوم الواجب. يكون عليها القضاء فما تقضيه الا في شعبان لان الصوم واجب صوم واجب. اما صوم النفل صوم النفل فانه يجوز الدخول فيه ويجوز الخروج - 00:44:29

اذا دخل فيه المكلف جاز الخروج منه. اما صوم الفرض فانه اذا دخل فيه وجب عليه اتمامه. فللفرض شأن وامر ليس النفذ ولهذا نصت عليه لان الخروج منه لا يجوز بعد دخوله اما النفل فيجوز الخروج منه - 00:44:48

لكن الشأن هذه المسألة اظهر والله اعلم هو ما تقدم هو جوازه ولا دليل على المنع اما حديث لا يقول الله نافلة حتى تؤدى فريضة هذا الحديث لا يصح رواه احمد رحمه الله من طريق ابن لهيعة وفيه لفظة في الحقيقة فيها غرابة بل فيها نكارة آآ - 00:45:08

ما دل عليه الاجماع ولهذا الخبر هذا لا يصح ومن ذلك ايظا ما يسعى كثير من الناس وهي مسألة وهي ان يقال هل يجوز ان اصوم عاشوراء وعلي قظاء من رمظان هو مبني على هذه المسألة وهو صوم النفل قبل القظاء الصحيح وقول الجمهور انه لا بأس - 00:45:28

ان يصام عاشوراء وغير عاشوراء من النوافل المطلقة والمقيدة قبل القضاء وان كان الاولى والاكمل هو هو الابتداء بالفرظ. هذا هو الاولى والاكمل لان التقرب الى الله بالفرائض احب اليه سبحانه وتعالى ثم العبد لا يدري هل يبقى ويعيش حتى يصوم هذا الفرض فكونه - 00:45:51

يجعل الصوم الذي يصومه صوم فرض اولى حتى لو لقي ربه يكون قد لقيه وهو في قد ادى عبادة واجبة وهي احب اليه سبحانه وتعالى وما تقرب الى عبده باحب اليه مما افترظته عليه. لكن لو اراد ان يصوم - 00:46:16

صوما نافلة كصوم عاشوراء. فلا بأس بذلك كما تقدم. وجاءت ادلة كثيرة في هذا الباب ولم يستثني عليه الصلاة والسلام شيئا من ذلك لمن اراد ان يصوم ان يكون عليه صوم - 00:46:36

اه يعني فرض وكان كثير من الناس يسأله عن صيام ويسأله عن صومهم ولم يكن ينكر عليهم ولم يكن يستفسر هل يعني عليك فدل على التوسعة فيه كما تقدم. ايضا بالمناسبة آآ فيما يتعلق بصوم - 00:46:54

عاشوراء يعلم ان ان صوم عاشوراء انه في صوم العاشر صوم العاشر وان قام قبله التاسع او يصام بعده الحادي عشر او يصام التاسع والحادي عشر ويوم عاشوراء اذا علم دخول الشهر - 00:47:14

في هذه الحالة علم العاشر على جهة اليقين. واذا لم يعلم يعني من بالرؤية اذا حصل شك في هذه الحالة يقول احمد رحمه الله انه اذا صام ثلاثة ايام كان اكمل ولكن اذا لم - 00:47:34

آآ يثبت في رؤية انه يتمم الشهر يتمم الشهر ويكون ثلاثين. كل ثلاثين فعلى هذا كان الشهر تاما يعني معنى انه لم يظهر بعد ذلك اه في هذه الحالة يكون صام التاسع والعاشر ولو فرض انه تبين بعد ذلك ان الشهر كان ناقص فيكون صام العاشر والحادي عشر هو دائر بان يكون صام العاشر - 00:47:54

الحادي عشر او صام التاسع والعاشر. فيما اذا كان قدره قد تبين انه تام او انبهم الامر. وان ظهر وتبين ان الشهر ناقص فيكون صام العاشر والحادي عشر وصومه كما ذكر اهل العلم مراتب. اتمها ان يصام التاسع والعاشر - 00:48:20

وين صام الحادي عشر فهو افظل ايظا لانه يحصل به صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولانه يحصل به صوم الايام من كل شهر من شهر الله المحرم وشهر الله المحرم هو افضل الشهور بعد رمضان على قول الجمهور لان فيه خلاف بين - 00:48:44

شهر بين شهر محرم وشهر شعبان ايهما؟ افضل والمرتبة الاخرى هو ان يصام يعني اذا المرتبة الاولى هي ان يصام ثلاث يوم قبله وبعده. فالثاني ان يصام التاسع والعاشر والثالث ان يصام العاشر والحادي - 00:49:04

عشر لان صوم التاسع والعاشر مبادرة ومسارعة الى المخالفة ولانه ربما صام العاشر فلم يتمكن من صوم الحادي عشر فلهذا يبادر الى المخالفة اولى والمبادرة للمخالفة تحصل بصوم التاسع فيكون صومه لعاشوراء وقد حصلت المخالفة. المسألة ان المرتبة الرابعة قد يصوم العاشر وحده. وهل هو مكروه او - 00:49:24

لا بأس به على خلاف الاظهر والله اعلم انه لا بأس بصوم العاشر وحده لا بأس بصوم العاشر وحده لان النبي كان يصومه عليه الصلاة والسلام وقال لان عشت الى - 00:49:54

لاصومن التاسع ولم يأمر بصوم التاسع. اليوم صومته افراد العاشر وحده ليس كافراد الجمعة. او وبعض افراد الايام التي جاء اه يعني او ان كان هناك يعني نهي خاص لبعض الايام لبعض وقع فيها خلاف في تخصيص - 00:50:08

لكن ليس كالجمعة. لان الجمعة جاء النهي عنها عن تخصيصها وانه يشرع ان يصوم قبلها يوما او بعدها يوما اما العاشر فانه اذ قال علي لئن عشت لاصومن التاسع يوما قبله ويوما بعده او يوما بعده فانها ضعيفة عند الامام احمد من طريق ابن ابي ليلى وجاءت عن ابن عباس موقوفة عليه والمراد - 00:50:28

بذلك هو صوم يوم قبله يوم بعده او او يوم بعده وانه يحصل صورة المخالفة. ثم ايضا يوم عاشر حينما نصومه في الحقيقة نحن نصوم يوما من ايامنا ليس من ايام اليهود. ومن ايام امة محمد عليه الصلاة والسلام. ولهذا قال عليه نحن اولى بموسى منكم. فنحن اذا - 00:50:53

لا نوافقهم لانهم المخالفون وهم لم يوافقوا موسى عليه السلام بل خالفوه ولهذا قال نحن اولى بموسى فصام عليه الصلاة والسلام وقال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع. والصحيح ان قول اصومن التاسع اي والعاشر. خلافا لمن قال انه نقل العاشر الى التاسع - 00:51:19

قول ضعيف قاله بعض الفقهاء لكن قول ضعيف قول اصومن التاسع يعني مع العاشر وهذا ظاهر ولهذا قال ابن عباس الحكم حينما سأله عن الصوم عن العاشر قال صوم يوم عاشوراء قال اعدد اذا دخل هلال محرم فاعدد تسعا ثم اصبح يوم التاسع صائما - 00:51:42

وما سأله عن اليوم العاشر متى؟ قال عن صوم يوم العاشر يعني كيف يصومه هذا واضح وسأله لم يسأله عن اليوم العاشر فقال ان اليوم العاشر والتاسع وانه نوقي لا وسأله عن الكيفية كيفية الصوم كأنه - 00:52:05

اختلاف في هذا فقال اعدوا تسعا واصبح اليوم التاسع صائما يعني فهكذا كان يصوم يعني لو انه ادرك العام القابل فلم يدرك العام القابل عليه الصلاة والسلام فنحن نصوم اه اتباعا لفعله. فدل ان على ان صومه مشروع وسنة - 00:52:23

لكن افراد اليوم العاشر اه لا يقال ان مكروه قد يقال خلاف الاولى ويمكن يقال لا بأس به كما تقدم لقوله عليه نحن اولى بموسى منكم فسلخهم عن هذا اليوم وقطعهم عن هذا اليوم وفي لفظ قال - 00:52:47

انتم اولى به بموسى منهم يعني من اليهود ومنها انه لا يصح صيام النفل وعليه صيام فرض وهذا مثل ما تقدم يشمل على مصنف كل صيام ظاهره كل صيام فرض - 00:53:05

والله اعلم انه لا بأس بذلك وهو قول الجمهور بل هو رواية عن الامام احمد ايضا هو رواية عن الامام احمد وهو صحة صوم النافلة قبل فرض صوم القضاء والدليل الظاهر في هذا هو ان قضاء رمضان ممتد - 00:53:22

فلو قلنا لا يصح لضيقنا القضاء مظاهر الاطلاق مع اطلاق الاية مع ما جاء من فضل الصوف ايام آآ جاءت عنه عليه الصلاة سلام على انه لا تعار بين هذا هذا على اطلاقه وهذا على تقييده في في الايام المحددة الا تشرع صومها؟ نعم. نعم - 00:53:41

ما قام به النبي عليه الصلاة والسلام عندما صلى راتبة الفجر قبل فريضة الفجر عندما كان مسافر على ماذا عندما صلى الرسول صلى الله عليه وسلم راتبة الفجر قبل الفريضة اي بس ما انشد البه على - 00:54:04

وجوب يعني ان هذا لا يسدل مع الوجوب لانه عليه صلاها لان هذا هو الوقت لما استيقظ هذا هو الوقت مثل انسان غلبه النوم فلم يستيقظ الا بعد طلوع الشمس - 00:54:25

نقول فعلا عليك ان تصلي الراتبة وتصلي الفرق لا تترك الراتبة. يقول الشمس طلعت نقول لا هذا وقتك الان ما دمت انت لم تفرط غلبك النوم فهذا وقته. كانك الان في وقت الفجر قبل طلوع الفجر - 00:54:41

خصوصا لمن ناموا. كذلك لما وقع له عليه الصلاة والسلام. نعم والقانوني نعم وهذا الذي هو قول المالكية ايضا خلافا للاحناه والشافعية الذين قالوا انه لا يجوز صومها لعموم الادلة الوارد عنه عليه الصلاة والسلام في النهي عن صيام ايام التشريق. في حديث كعب بن مالك - 00:55:02

وكذلك حديث صحيح مسلم في صحيح مسلم وكذلك حديث اخر في صحيح مسلم من حديث من عائشة عن شباب في صحيح مسلم وفي صحيح مسلم عن عائشة في النهي عن صيام يوم العيد - 00:55:39

لكن جاء في صحيح مسلم عن كعب بن مالك وعن نبيشة. نبيشة الهدني في حديثك عن مالك نهى عن صيام ايامنا عن يومنا ايام اكل وشرب. جاء حديث عائشة لكن في غير اظنه في المسند او حديث عائشة - 00:55:57

في غيره كذلك ايضا عمرو بن العاص انه قال لابن عبد الله بن عمرو ان هذه الايام التي نهى رسول الله وسلم عن صيامها عند ابي داود باسناد جيد هذه الخصوص ايام التشريق - 00:56:17

بخصوص ايام التشريق وهذا يبتلي على قاعدة وهو تخصيص عموم المتواتر بعموم الاحاد قاعدة اصولية هل يخصص عموم بعموم الاحاد لان قوله سبحانه وتعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج ثلاثة ايام في الحج. هذا عمومه يشمل جميع ايام الحج. ومنها ايام

التشريق. وهذا - 00:56:32
اه عموم مع عموم الاحاد في ايام التشريق في ايام التشريق في خلاف بينها لكن يعظد عموم الاية ما رواه البخاري من حديث عائشة وابن عمر اه رضي الله عنهما انه انهما قال لم يرخص في ايام التشريق ان يصام منها الا لمن لم يجد الهدي - 00:57:09
لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي. وقد رواه الطحاوي الدرقطني مرفوعا. صراحة انه قال قال عليه انه عليه الصلاة والسلام لم يرخص صرح بالقائل - 00:57:36
لأنه عليه لم يرخص الا لمن لم يجد الهدي لكن هذه الرواية نبه الدار قل غير انها وهم لان الذي صرح به هو يحيى بن سلام عن شعبة ويحيى بن سلام ليس بالقوي والرواة عن شعبة. غندر وامثالهم من اصحابه الثقات الكبار محمد بن جعفر - 00:57:54
اه لم يذكروا هذا ولهذا الرواية وهم لكنها عند الجمهور في حكم المرفوع قول لم يرخص فقول الصحابي هذا في حكم مرفوع لان الذي يرخص هو النبي عليه الصلاة والسلام ترخيص في مثل هذا. لان الرخصة مقابل العزيمة الرخصة مقابل عزيمة - 00:58:14
وهذي لا تكون الا من الشارع هو النهي عنها عزيمة في باب النهي والرخصة هذه سعة في باب صومها لكنها رخصة خاصة رخصة خاصة خاصة لمن لم يجد الهدي قال اه ولا يجوز فيها غيره من حتى قضاء رمضان. قضاء رمضان وهذا - 00:58:34
هو المعتمد في المذهب ومن وهناك رواية في في المذهب انه يجوز صيام ايام التشريق لكل فرض لكل فرض آآ انه يجوز صيام لكنها في رواية ضعيفة لا في المنهج ولا من جهة الدليل - 00:59:04
يعني لواء لا من جهة الرواية المذهب ولا من جهة الدليل والصواب انه خاص للمتمتع الذي لا الهدي فيصوم ايام التشريق. وهذا فيما يظهر والله اعلم يظهر انه يمكن ان يقال - 00:59:24
انه سبب والاسباب لها لها خصوصها. الاسباب لها خصوصية ليست كغيرها. ولذا قد يكون الشيء محرم فيرد سبب فيجعله ماذا؟ مشروعا يجعله مشروعا والشارع لا يفرق بين المتماثلات الا لدليل - 00:59:43
ولذا حرم صومها مطلقا. واجاز صومها بل شرع صومها لمن لم يجد الهدي لمن لم يجد الهدي. ففرق اه بينهما. وهذا يبين انه لسبب. كونه لم يجد الهدي يمكن ان يقال هذا يشبه - 01:00:06
ما نهي عنه من الصلاة في اوقات النهي اوقات النهي لكن يجوز ماذا اذا كانت على سبب فرق الشارع بين يعني على القول الصحيح يعني والا كيغيبينها لكن على الصحيح فرق بين الصلاة بين صلاة وصلاة. صلاة اذن فيها وصلاة هي عنها. صوم اذن فيه وصوم نهي عنه - 01:00:29
وهذا ممكن ان يجعل هذا الفرق يعني يستدل يذكر مثل هذا في هذا وهو مناسب. وهو انه اذن في تحية المسجد سنة الوضوء وصل ركعتا التوبة وصلاة الاستخارة وسدد التلاوة على قول الجمهور انها صلاة والصحيح انها ليست صلاة لكن لو قال لو قيل انها صلاة كما هو قول الجمهور بل هو قول الائمة الاربعة يقرأ القرآن بعد العصر هل - 01:00:55
سجدت تلاؤه لا يسجد الجمهور انه ما يسجد لانه وقته والصحيح انه يسجد حتى لو قلنا صلاة لانها ليس سبب لكن هي ليست صلاة للتلاوة ليست الصلاة لا تجوز لغير القبلة وهي تجوز بغير طهارة - 01:01:22
كذلك سائر ذوات الاسباب من صلاة الكسوف مثلا لو كسفت الشمس مثلا بعد العصر ونحو ذلك كلها جائزة على بل مشروعة لانها من ذوات الاسباب. وكذلك ركعتا الطواف ونحو ذلك. من ذوات الاسباب آآ فكذلك ايضا - 01:01:37
في جنس الصوم نهي عن الصوم في ايام التشريق في ايام التشريق وشرع الصوم في حق من لم يجد الهدي وهذا هو الاظهر نعم ان المسجد الا الحد والعمرة. نعم. ومن الفروق - 01:01:57
بين النوافل والفرائض. يتقدم شيء من هذا قال ان النفل يجوز قطعه يجوز قطعه وهذا من صلاة وصيام وغيرها. وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وهذا الفرق يعني على احد القولين وهو ذكرا معتمد المذهب - 01:02:29
وذهب ما لك وابو حنيفة الى انه لا يجوز قطع اه النافلة اذا دخل فيها وغيرها من الاعتكاف كالاعتكاف. لكن الصحيح انه مبني على الدليل. هذا الاظهر والله اعلم ان هذه العبادات مبنية على الدليل. فيه شيء يجوز قطعه - 01:02:52

لا خلاف وفي الشيء لا يجوز قطعه وفي شيء يعني موضع نظر آآ واجتهاد حيث لم يتبين لكن هناك مسائل تبين دليلها الصوم يجوز قطعه صوم النافلة يجوز قطع صوم النافلة لورد الدليل في هذا - 01:03:13

لكن الصلاة عطف الصلاة على الصيام الصيام تقدم لكن الصلاة ذهب مالك رحمه الله ابو حنيفة الى انه يجب اتمامها الا من عذر وهذا هو الاقرب والله اعلم في في صلاة النافلة القول بانها تقطع هذا موضع نظره - 01:03:33

وليس هناك دليل بين على جواز قطعها لان من دخل فيها هو هو قبل ان يدخل فيها في سعة لكن بعد ما دخل فيه عليه يلتزم لقول النبي عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم - 01:03:57

هذا حصر اسلوب حصر وما دام ان تحريمه التكبير وان تحريمها وتحليلها التسليم فلا يخرج الا اذا اتمها الا اذا اتمها هذا هو الاقرب والله والله اعلم. ولان الصلاة فيها شبه من الحج - 01:04:19

بل الحج ملحق بالصلاة في كثير من احكامه ولهذا الصلاة يدخل فيها بذكر وهو قول الله اكبر. والحج يدخل فيه بذكر والتلبية والصلاة فيها ثناء دعاء الاستفتاح والحج كذلك فيه ثناء ودعاء استفتاح والصلاة فيها تحريم اشياء محرمة عليك - 01:04:39

كانت حلالا لك قبل ذلك من المباحات والحج كذلك اشياء كانت حلال لك وهي المحرمات الاحرام بعد كانت هي حرام عليك الاقرب والله اعلم انه لا يخرج منها الا من عذر. وان كان التخفيف في صلاة النافلة اوسع من التخفيف من - 01:05:01

ثم في خلاف المسائل فيما يجوز الخروج آآ بسببه من صلاة النافلة الا نعم والفرظ لا يجوز قطعه لغير سبب وهذا لانه فرض وما دام فرض فيجب اتمامه لان الفرض اما ان يكون - 01:05:23

محددا مضيقا واما ان يكون موسع اذا كان مضيق يجب عليك والدخول فيه نصوم رمظان مضيق من طلوع الفجر الى مغيب الشمس. يجب عليك ان تدخل بالنية كذلك اه صلاة الفرض اذا تظيق وقتها لم يبقى - 01:05:44

الا اربع ركعات للرباعية ثلاث ركعات للثلاثية ركعتان للثنائية وجب عليك الدخول قبل ذلك انت في سعة فاذا دخلت وجب عليك كذلك قظاء رمظان انت في سعة تقضيه في اي يوم الى اخر - 01:06:07

الى نهاية العام الا اذا تظيق الوقت عليك خمسة ايام وباقي خمسة يجب عليك الدخول في هذا اليوم اللي هو اول ايام الخمسة كذلك ايضا لو انك دخلت قبل ذلك - 01:06:31

قبل ذلك فاذا دخلت وجب عليك الاتمام الا قول شاذ قال يجوز الخروج لان وقته موسع وهذا ليس بصحيح. لانك يجوز لك لانك في ساعة قبل الدخول. لكن لما دخلت وجب عليك - 01:06:48

كالصلاة اذا دخلت فيها وجب عليك ان تتمها. ولو كنت في اول الوقت لا يجوز قطعه لغير سام. المعنى يجوز لسبب والاسباب كثيرة الا الحج والعمرة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فمن شرع فيهما فرضا - 01:07:07

او نفلا وجب يعني فيه ماء في الحج والله او لو وجب عليه الاتمام وهذا لخصوص الحج والعمرة بالاتفاق واختوني فيما سوى ذلك كما تقدم نعم في احداث وان من لبس او غطى رأسه وتطيب ناس او جاهل فلا شيء - 01:07:28

لا لان المقصود نعم الذي يستوي فيه المعلوم بجهل ونسيان وحقوق الله المسامحة مثل ذلك في قوله تعالى نعم احسنت. قال رحمه الله ومن الفروق ضعيف تفريق بين الجاهل والناس المتعمد - 01:08:07

يا اخي ما ذكر رحمه الله العبارة ربما يكون في تركيبها شيء من التداخل آآ لكن المصنف رحمه الله قصد ان نفرقوا بين الجاهل والناسي والمتعمد في باب الاتلاف وباب الترفه. فلم يجعلوا باب الاتلاف - 01:08:57

اتلاف المحرم لشعره ليس لكن اتلاف المحرم لشعره قص شعره قص ظفره ها الشعر والاظفار ونحو ذلك وبين من لبس وغطى رأسه او تطيب ناسيا او جاهلا فقالوا اذا طيب تطيب ناسيا - 01:09:18

او غطى رأسه ناسيا مثلا اه ونحو ذلك فلا شيء عليه وان قص الظهر ناسي او قص شعره ناسيا فعليه الفدية تفرقوا بينهما لم يعذر الجاهل والناس اذا قص الشعر او الظهر ناسي - 01:09:39

وعذروه اذا غطى رأسه او تطيب او لبس ثيابه لماذا؟ قالوا ان هذا اتلاف والاتلاف يستوي فيه المتعمد والناسي. كذلك ايظا على

الصحيح المخطئ ايظا داخل يعني الجاهل والناسي والمخطئ ايضا - 01:10:05
اه الحكم واحد قالوا انه اتلاف. المصنف رحمه الله يقول والصحيح ان حكم الجميع واحد. لا فرق بين من نسي او جهل فغطى رأسه او قلم ظفره لبس ثوبه او قص شعره - 01:10:26
لا شيء على الجميع لا شيء عليهم لا فرق بين الجاهل والناسي في هذا الباب وانتم حينما فرقتم وقلت ان هذا من باب الاتلاف يقول رحمه الله هذا الاتلاف لا قيمة له - 01:10:46
ولا مقابل له كما انه لا اثم عليه لا فدية عليه يقول هذا اتلاف لا قيمة له وليس فيه ضمان وليس فيه ظمان ولا دليل ولا شاهد لي ما ذكرت - 01:11:04
لعموم الادلة في العفو عن الناس والله قال سبحانه قال قد فعلت ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم. وهذا ليس من كسب القلب. والاصل هو براءة الذمة وسلامة الذمة. من ان - 01:11:25
بشيء ولا دليل على ما ذكرته وكونكم تلحقون هذا الاتلاف في باب الاتلاف للادميين اتلاف نفوس الادميين ائتلاف اموال هذه. هذا الحاق مع الفارق. لان هذا من اتلاف المتقدم في حلق الشعر وقلب الظهر. من حقوق الله سبحانه وتعالى - 01:11:40
لا فرق بين ان يقص المحرم شعره وبين ان يغطي رأسه. الجميع واحد كل محظورات احرام شو الفرق بين الكون يغطي رأسه او يحلق شعره او يتطيب ويقلب الظهر كلها محظورات احرام دخل المحرم في احرامه وهي من حقوق الله - 01:12:04
سبحانه وتعالى والباب واحد ولا فرق بين هذا وهذا اما الاتلاف الذي يستويه المعذور بجهل ونسيان والمتعمد لا فرق بين المتعمد والجهل والناسي واتلاف اموال الادميين ونفوس الادميين لان هذا من باب خطاب ماذا؟ خطاب التكليف ولا الوظع - 01:12:21
ائتلاف اموال ادميين من خطاب الوضع ومن خطاب التكليف خطاب الوضع من خطاب الوضع خطاب الوضع مبني على الاسباب والشروط لانها مبني على الاسباب. جعل الله سبحانه وتعالى اسبابا لوجوب هذا الشيء - 01:12:47
فمن اتلف انسانا فعليه الدية اذا قتل او خطأ عليه الدية والكفارة وكذلك اذا اتلف مالا له فانه يظمنه. ولذا لما كان من باب خطاب الوظع لم يتعلق بالتكليف لم يتعلق بالتكليف فيظمن الصغير - 01:13:07
والمجنون فليس من باب خطاب التكليف ولهذا قال ان حقوق الادميين مبنية وهي مبنية على الشح وحقوق الله سبحانه وتعالى مبنية على المسامحة هذا من باب التعليل من باب التعليل لكن المعتمد في هذا انه دلت الادلة على وجوب الظمان في هذه الاشياء - 01:13:36
يعني مبنية على اسباب فاذا وجد السبب ترتب عليه مسببه الله سبحانه وتعالى جعل للاسباب امورا واحكاما تتفرع عليها تتفرع عليها فعلى المكلف مقتضى هذا السبب. وهو اتلاف اموال الادميين فيظمن - 01:14:03
فبين ان اللاحق ليس بين ولا مطابق. قالوا مثل ذلك في جزاء الصيد على الصحيح كما نصت عليه الاية الكريمة في قوله في قوله سبحانه ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم. قوله على الصحيح خلافا للجمهور ايمانا - 01:14:29
اربعة يوم الاربعة يقولون انه اذا قتله خطأ فانه يظمن هكذا ولم يذكروا جوابا واظحا عليه والصواب كما ذكر المصنف رحمه الله في هذه المسألة وانه لا يظمن يعني لو نصت على ذلك - 01:14:49
وانه اذا قتله خطأ فلا شيء. وقد روى ابن جرير قصة في هذا عن عمر رضي الله عنه باسناد صحيح ما يدل على انه لم يضمن من قتل صيدا سأله عنه بل سأله قال آآ ان - 01:15:15
ارى انك شركت بين العمد والخطأ شرقت بين العبد حينما سأل عمدا وخطأ جاء جواب يفهم منه يعني انه حصل له تفريط فقال له ارى انك شرقت بين الخطأ والعمل فضمنه رضي الله عنه لوجود شيء من التعمد يعني قول عمر رضي الله عنه على ما دل عليه - 01:15:35
الاية. نعم نقف على هذا نشيطين ناخذ الورق اللي بعده لحظة شوي نعم طيب لا بأس كمل. نعم. الفرق بين رجال او نسيان او او وان صلى فقد نسي نجاسة على ذنبه او بدنه. وصلاته صحيحة. كذلك الصيام - 01:15:59

بقية العبادات اذا ترك فيها المظلوم لابد من فعله. او في بدنه واذا فعل لا حرج عليه ولا نعمة ولا بدن اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وطرد طيب قال رحمه الله ومن الفروق الصحيحة الثابتة شرعا - 01:16:50

الفرق بين ترك المأمور سهوا او جهلا انه لا تبرأ الذمة الا بفعله. لان مصلحة المأمور لا تثبت الا بفعله. مصلحة المأمون لا تثبت الا بفعل ولهذا قال الفرق بين من ترك المأمور سهوا - 01:17:19

او جهلا اي اي كذلك او خطأ او او خطأ كذلك الحكم واحد بل ربما يكون المخطئ احيانا اولى بالعفو ممن تركه جهلا. لا تبرأ الذمة الا بفعله فمن ترك ركعة من الصلاة فنسيها فعليه يأتي بها. من ترك سجدة فعليه يأتي بها. ما نقول انت نسيت فتكون معذورا. كذلك - 01:17:39

من صلى وترك الوضوء نقول صلاتك لا تصح. لانك مأمور بالوضوء وهو شرط للصلاة. ولا تبرأ الذمة الا اداء الصلاة بوضوء ولا تحصل المصلحة الا بذلك الا بفعله لكن هذا - 01:18:08

ليس على اطلاقه. ليس على اطلاقه. لكن المصنف رحمه الله يتكلم عن المأمور. يعني كأنه يعلم انه ترك المأمور الذي يعلم المكلف انه مأمور به. بخلاف المأمور الذي يجهل المكلف انه مأمور به - 01:18:28

فلا يدخل في باب السهو ولا الجهل ولا الخطأ يعني هذا واظح يعني يقول المصنف رحمه الله لا ارادة عليها لانه يقول الفرق بين بين ترك المأموم سهوا وجهلا انه لا تبرأ الذمة الا فعله - 01:18:47

فالمأمور الذي يتركه سهوا هو يعلم انه مأمور لكن سهى عنه هو يعلم اه او مثلا جهل لكن علم في الوقت يمكن ان يرد هذا الاستدراك في باب الجهل اذا جهل - 01:19:02

واستدرك وعلم وامكن ان يأتي بالمأمور. امكن ان يأتي فيجب عليه. كذلك الخطأ. اما لو كان انسان بعد عهده او لبعده عن اهل الاسلام مثلا ترك الصلاة مدة اسلم وهو لا يعلم فرض الصلاة - 01:19:19

او اسلم ولا يعلم فرض الوضوء ما كان عليك سنة كاملة ثم جاء الى بلاد الاسلام او لا يصلي الا صلاة واحدة او صلاتين ما علي او لم يصلي الصلاة اصلا - 01:19:43

في هذه الحال لا نأمره بمضى من الصلوات على الصحيح هذا قول طائفة من اهل العلم والادلة الكثيرة التعظيد والادلة كثيرة يعني مستوفاة وسوطة امين. ثم جاءت ايضا ادلة لان النبي عذر بعض الصحابة وهم في المدينة - 01:19:58

خفي عليه الحكم وهو في المدينة فاذا كان من خفي عن الحكم والنبي عليه السلام موجود والوحي ينزل وعنق فالذي بعيد عن مكان الرسالة مكان النبوة واثار الرسالة واثار النبوة واثار العلم من باب اولى انه معذور - 01:20:24

والقصص كثيرة لكن من ذلك قصة رضي الله عنها لما كانت تركت الصلاة سبع سنين وتقول قد منعتني الصوم والصلاة فبين النبي عليه الصلاة هذا ليس بالحيض انه عرق ولم يأمرها بقضاء ما تركت من الصلوات عند حال استحاضتها وقصص كثيرة من قصص عدي ابن حاتم رضي الله عنه والصحابة الاخرين في حديث سهل ابن سعد - 01:20:41

اذا من ترك المأمور وكان معذورا في تركه هو لا يعلم انه مأمور لكن يؤمر في الوقت حينما يعلم. ولهذا ذاك الذي صلى وامرها النبي ان يعيد الصلاة. لما جاء وصلى فقال اجلس صلي فانك لم تصل - 01:21:05

حتى الثالثة ثم قال والذي بعث فيها بالحق لا احسن غير هذا فعلمني النبي علمه عليه الصلاة والسلام وامره يعيد الصلاة التي في ماذا والصلاة التي مضت لم سكت عنها عليه الصلاة والسلام - 01:21:29

امر يعيد صلاة الوقت وهكذا لو جاك انسان رأيت انسان ينقل الصلاة يبينه فاذا تبين فاذا اه صلاها بالصفة تقول عليك ان تعيد الصلاة. صلاتك لا تصح. لكن ما مضى من صلواته - 01:21:45

هو جاهل بالحكم هو معذور فيه قال ان هنا تبرأ الذمة الا بفعله. لانه مأمور به قال العلماء ان فعل المأمور اهم واعظم يعني واولى بالابتلاء المحظور يعني في باب الاجر - 01:22:04

وفي ايضا الرتبة وبين من فعل المحظور وهو معذور بجهل او نسيان. انه يعذر وتصح عبادته لان فعل المحظور ناسيا يجعل وجوده

كعدمه يجعل وجوده كعدمه ونسيان المأمور لا يكون عذرا في تركه. هذي قاعدة ذكرها ابن القيم وذكرها غيره. ان فعل المحظور ناسيا يجعل وجوده كعدم - 01:22:24

اما نسيان ترك المأمور فليس عذرا في تركه الانسان ناسيا يجعل وجوده كعدمه اما ترك المأمور فلا يكون عذرا في تركه نسيان المأمور لا يكون عذرا في تركه حينما يترك المأمور - 01:22:56

نسيانا فليس بعضهم مثاله لو ان انسان تكلم في صلاته ناسيا صلاته ايش حكم صعدة صحيح كانه ماذا لم يتكلم يجعل وجود الكلام كعدمه. لكن صلى وسلم من ثلاث ركعات صلاة الظهر - 01:23:28

ها لا يكون عذرا ما يجعل نسيانه كأنه اوجده لا لا يكون نسيانه عذرا له فكأنه صلى له لان المصلحة لم تحصل لان هذا مأمور فلا بد من وجوده وذاك منهي. والمنهي مش مأمور الانسان - 01:23:53

ما نهيتكم عنه فاجتنبوه فانت منهي عن عن الكلام في الصلاة فاذا تكلم الانسان ناسيا في صلاته فكأنه لم يتكلم ولذا حديث معاوية الحكم السلمي لم يأمره النبي باعادة الصلاة عليه الصلاة والسلام. كانه لم يتكلم - 01:24:11

ثم ايضا في الحقيقة هل ينسب الى الناس في علم يعني قد يقول قائل ما الدليل على انه ان وجودك عدم هو موجود الان لكن نقول وجودك عدمه في الحكم الشرعي - 01:24:29

شو الدليل عليه ها خطأ النسيان. والنسيان هل ينسب اليه ولا ما ينسب اليه؟ هو انسي اليس كذلك؟ هو انسي ولذا قال عليه من نسي فاكل او شرب فليتم صومه فكأنما فانما اطعمه الله وسقاه - 01:24:43

والله انساه سبحانه وتعالى والنسيان ليس من فعله ليس من فعله. فاذا كان ليس من فعله هل يكلف ولا ما يكلف ليس مكلما خارج عن دائرة تكليف. اذا كان التكليف فيكون وجوده كعدمه. وجود هذا الفعل او هذا - 01:25:01

الفعل الذي وقع فيه وهذا المنهي الذي وقع في وجوده كعدمه سواء في الصوم او في الصلاة او في غيرهما بل يعني في اشياء كثيرة كما سيأتي كمصنف ان شيخ الاسلام طرد في كل المسائل رحمه الله. قال - 01:25:21

وبين فعل المحظور وهو معذور ومعذور بجهل او نسيان انه يعذر وتصح عبادته فمن ذلك في الصلاة اذا ترك الطهارة التمثيل او السترة. يعني السترة اللي هي ستر العورة ترك الطهارة او الستر او غيرهم من الشروط يعني مثل استقبال القبلة - 01:25:41

جاهلا او ناسيا فعليه الاعادة مثل ما تقدم صلى بغير وضوء نقول لا يقول انت مأمور بالوضوء مأمور بلوغ. لكن اثم مرفوع عنك فعليك ان تتوضأ ونسيانك لهذا المأمور لا يجعله - 01:26:03

موجودا بمجرد نسيان ولان هذا المأمور مأمور بماذا؟ بايجاده. والمنهي مأمور بماذا؟ باعدامه. فهما متقابلان هذي مفسدة مأمور باعدامها وازالتها وهذه مصلحة مأمور بايجادها وانت الان يمكن انك تحصل المصلحة. ما فات ما فات - 01:26:25

ولذا من نام عن صلاته ونسي فيصليها اذا ذكرها يصليها اذا ذكرها. جعل وقته من حين ذكر لتحصيل مصلحة ايجاد الصلاة ولهذا امتد في حق الناس الوقت ولو ولو لم يذكر الا بعد ايام ولو بعد سنين - 01:26:48

فعليه الاعادة يعني الاعادة هو فعل الصلاة مرة اخرى مرة اخرى سواء كانت الاعادة بسبب خلل افسدها او كانت الاعادة بغير خلل. لكن هنا سبب الاعادة بخلل اما ان يجعلها باطلة كما في ترك الوضوء كذلك استقبال القبلة. وهذا استقبال القبلة اذا كان في البلد - 01:27:11

وصلنا الى غير قبلة او صلى في السفر بغير اجتهاد قال الله اكبر في البرية وهو ما يعلم وش حكم صلاته ما تصح لما فرغ من الصلاة تبين انها انه الى القبلة - 01:27:42

انه الى القبلة هل نقول تصح ولا ما تصح نعم نقول ماذا؟ لانه صلى بغير اجتهاد هو الحقيقة كأنه صلى الى غير القبلة لان الصلاة هنا اتفق وانه مأمور بالاجتهاد - 01:28:02

ولهذا لو صلى انسان يعتقد انه على غير وضوء وهو على وضوء. صلاته لا تصح للمتلاعب في الحقيقة متلاعب العبرة ليس بما في نفس الامر لا بما قام في قلبه وهذا يبين لك امر النية انها شرط ولانه في الحقيقة فاتت النية في هذا الفعل - 01:28:19

ويصلى وقد نسي نجاسة على ثوبه او بدنه في صلاته الصحيحة. شف المصنف رحمه الله وضح هذه القاعدة التي يعني في هذا الفرق فيه قاعدة يعني يؤخذ من هذا الفرق قاعدة مهمة كما تقدم - 01:28:44

فمن نسي نجاسة في ثوبه او لم يعلم بها اصلا يا نسي كأنه علمها ثم نسيها لكن لو انه لم يعلم بها اصلا فصلى فصلاة الصحيح لماذا؟ لان وجود النجاسة الان - 01:29:02

ايش يكون ماذا فعل المحظور ايش يجعل وجوده كعدمه كأن النجاسة غير موجودة الان لان النجاسة غير موجودة. ولذا في حديث سعيد الخدري الصحيح انه عليه الصلاة والسلام خلع نعليه لما سألوه قال ان جبرائيل قال ايش قال؟ اخبرني - 01:29:22

لان فيهما خبثا ولم يعد صلاته عليه الصلاة والسلام بل بنى على مضى وكذلك الصيام والحج والعمرة وبقية العبادات قال اذا ترك فيها المأمور اذا ترك فيها الموت لو انه ترك النية في الصوم صوم ما يصح - 01:29:41

صومه ما يصح انسان اصبح غير لم ينوي الصوم صوم الفرض. نقول فاتت النية فلا تصح ولا يصح الصوم الا بنية. الانسان قدم من سفر هو مفطر لكن ما اكل شيء - 01:30:02

واصبح في طريقه بنية الفطر ودخل البلد دخل البلد في هذه الحالة. قال انا ما اكلت شيء. يصح صوم ولا ما يصح نعم ما يصح لماذا ما نوى ما نوى وان كان لم يأكل - 01:30:21

وان كان لم يأكل وعلى هذا نقول لك ان تفطر لك ان تفطر خلافا لما قال يجب عليك الاتمام ومنهم ومنهم ممن قال لو اراد ان يصوم صوم نافلة لكن الصحيح انه لا يجزئه ولا يصح ان يصوم صوم نافلة في هذا - 01:30:43

والحج اذا اذا ترك فيها المأمور لا بد من فعله يعني اذا امكن الاتيان به فلا بد من فعله او فعل بدنه اذا كان لم يكن مثل الصلاة اذا ترك منها - 01:31:02

ركنا فلابد ان يأتي به او فعل بدله اذا كان يجبر وش مثلي في الصلاة نعم نعم ترك التشهد الاول يجبره بسجود سهو في الواجب وفي المستحب يسجد على سبيل لكن الكلام هنا بالشيء اللي يجب عليه - 01:31:23

كذلك في الحج في الحج مش مثاله نعم ترك ماذا؟ مثل ماذا؟ في الحج ترك احرام الميقات مثلا ترك الرمي اول بيت امي بمنى ونحو ذلك يجبر بدم عند الجمهور. اذا كان له - 01:31:47

بدل اذا كان له بدل واذا فعل المحظور فهو معذور لا حرج عليه ولا اعادة ولا بدل مثل ما تقدم لان المحظور وجودك كعدل في هذه الحال ولان المحظور مأمور باجتنابه اذا نهيت عن شيء فاجتنبوه - 01:32:10

انت مأمور باجتنابه واختاره شيخ الاسلام وطرده في كل المسائل. يعني يقول المصنف رحمه الله هذه القاعدة وهذا الفرق عليك ان تطرده لانك حينما يجريه في بعض المسائل دون بعض تضطرب - 01:32:31

فاما ان تجري في جميع المسائل او ان تمنعه من كل المسائل لان الدليل واحد والقاعدة واحدة المبنية على الدليل واجراه رحمه الله في كل المسائل وعلى عصر شيخ الاسلام لو جاء مع ناسيا في رمظان - 01:32:52

او جامع ناسيا في الحج وش حكم حجه صحيح هل على هل حجه فاسد او صحيح هل عليك كفارة؟ ما عليك كفارة. يجعل وجود الجماع عدمه. جامع في رمضان ناسي - 01:33:11

وش يكون الجماع وجوده كعدم لا شيء عليه جاهل جاهل مثلا كذلك لان الشارع لم يفرق في هذه الاحكام. كذلك لو اكل او شرب في الصلاة ناسيا كذلك خلافا لمن فرط في هذا الباب. كذلك ايضا الحلف الايمان حلف بالعتاق او الطلاق ونحو ذلك. وما اشبه ذلك - 01:33:28

فعل المحلوف انسان حلف انه ما يفعل هذا الشيء ففعله ناسيا بعضهم فرق بين يمين ويمين والصوم انه لا فرق بين الايمان لان اليمين ما دل على حث او منع - 01:33:53

باي صيغة عقدتها اليمين منعقدة باي لفظ عقدته ما دام ان مرادك هو الحق ان تحلف على الشيء فعلا او تركا فهو يبين. فاذا فعلته ناسيا فلا شيء عليك على الصحيح - 01:34:06

نعم نعم نعم حتى ولو كان ولو كان ما دام ان قصده الحلم ما دام قصده بذلك الحلف في هذه احنا نقول ما عليه كفارة ما عليه كفارة يعني ما اذا ما دام انه قصد بذلك اه منع نفسه - 01:34:28

منع نفسه بهذا الشيء علق الطلاق بذلك وقصد بذلك المنع يعني حلف عليها مثلا بالطلاق الا تفعل هذا الشيء اه يريد منعها من هذا الشيء وكذلك ايضا هي لو فعلته حلف عليها الا تفعله وفعلته جاهلة او ناسية - 01:34:52

كذلك ايضا الحكم واحد انه آآ لا كفارة في هذا لا كفارة في هذا كذلك ايضا تقدم لو اكل او شرب ناسيا لو اكل او شرب ناسي. طيب في رمضان وش نقول - 01:35:11

نعم لا شيء عليه. طيب الاكل والشرب؟ في هذه الحال الاكل والشرب استشكل بعضهم الاكل والشرب يعني قالوا هل هو من باب فعل المأمور او ترك المحظور يعني ترك الاكل والشرب او هل هو مأمور بترك الاكل والشرب - 01:35:32

حاول اكل والشرب محظور عليه نقول مهما قيل جاء الدليل صريح بين على ان من اكل او شرب فليتم صومه وليس الاكل والشرب ناسي بابلغ من في رمضان بابلغ من الاكل او الشرب ناسي في الصلاة. فاذا صحت الصلاة وهي اعظم - 01:35:59

فصحة الصوم بل الصوم في الحقيقة اوسع الصوم اوسع لانه اذا جاءت الرخصة اذا كانت الصلاة لا تبطل مع سعة وقتها وقلة ومع ساعة وقتها ايظا هي بالنسبة للوقت فعلها يسير ليس فيه مشقة - 01:36:20

بخلاف الصوم فانه في جميع اليوم ومشقته اعظم فاذا سقط التكليف في الاكل والشرب في الصلاة ناسيا فكونه لا يكون منسوبا اليه الفعل في الصوم من باب اولى. ولهذا صحت النية - 01:36:45

في وسط النهار ولو من اخر النهار في صوم النفل ولا تنعقد الصلاة الا بنفل الصلاة الا بالنية من اولها لكن نعلم انه لابد من النية لاجل الثواب لا ثواب الا بنية كما قال اهل العلم - 01:37:06

نقف على هذا سم لا بأس المجلس كان ومثال ذلك اجابة صحيحة نعم نعم ما شاء الله ما شاء الله جزاكم الله خير بارك الله فيكم. جزاكم الله خير. جزاكم الله خير - 01:37:28

بارك الله فيك على جوال الشكر الخامس صفر خمسة صفر صفر ثمانية وخمسين صفر خمس مئة ثمانية وخمسين احدعش سؤال اجابة وصحيحة سيكون باذن الله جزاكم الله خير الله يجزاك خير ويبارك فيكم السلام عليكم - 01:38:28

- 01:39:18